ويكون ما المراة اكثر فهل الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه
الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث انها الاول اشترط
الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال
اعتدال الجسد رائحته كرائحة الطلع باللام او الحا المهملة
وقريب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض
اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومني المراة ما اصفر رقيق ينعكس
الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح
الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب
منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابرده والمذي ولو
من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون
الذال مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بلا
نعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر
فيحصل للجسد انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس
ودخانه نجس ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد
الرائحة نجس تبع المختصر ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه
فالخبز المخبوز بالروث النجسة طاهر ولو تعلق به شي من
الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمعنى اي على
الضعيف لعموم البلوى ومراعاة لمن يريد ان النار تطهر
وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة رمل الخيل وللقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فتخف الامر بهذا الخلاف
والا لتعذر على الناس امر معايشهم والحمد لله على الخلاف

العلما

العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا
في الاكل الذي لابد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل
الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويريد من لا تامل له
تعدية الرخصة اليه والبس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ
سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه
ممنوعة وان سلمت فانما يرد لو حذا على ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة ولو ان
جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى
الجد شيخه الشيخ شمس الدين القاني بصحة صلاة حامل ما
خبز بروث الدابة المتنجس قاله عج وقال الشيخ وانظر هل يقتصر
ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى متضمخ
ولم يتمضمض او حمل شيا منه وصلى بها بطلت اولا للمشقة
في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد الاجهوري
تنبيه قول الشيخ فيما ذكره على المص والمختار الجديد غير الله هو
اذا وضع فيه نجاسة ما بينه الخ اي لا يطهر ولا يستثنى منه
انه الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر
ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة يتبع
تت والمنتهي انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره فقط انه لباسه الذهب والحرير ويجوز لباسه الفضة

فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي

اي محموله ولو طرف عمامته الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره او باطن فروته والمراد به مريد
الصلاة لا الحائض والجنب فلو كان له محلين ووجد ما لا
ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)